العصير يعني بحال عصره تكثير الخل او لاستخراج الحلاوة من الثفل فان له في ذلك غرضا صحيحا انتهى وما ذكره
في الاولين لعله مبني على رأيه الضعيف الآتي ان مصاحبة العين لا تضر لكن تعليله يفهم ان ذلك مبني على
الاصح وحينئذ فالاوجه خلافه لان الملحظ الحاجة ولا حاجة في ذلك وليس مجرد الغرض حاجة
كما هو ظاهر **فيطهر بالتخلل** لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال الى غير خلف
وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت اي خللت حتى يبدي الله
افسادها اي يقلبها خلا من غير علاج اذ افسادها بقلبها عما هي عليه من الخمرية هو عين الاصلاح ولذا
اضيف اليه تعالى فقلبها خلا افسادها من حيث الخمرية وان كان اصلاحها من حيث الخلية والمالية
ونظيره في عكس التشبيه قول الجاهلية لمن لم يأكل الميتة تأكلون ما قتلتم اي ذبحتم ولا تأكلون ما
قتل الله اي اماته وروى البيهقي وقال ليس بالقوي انه صلى الله عليه وسلم قال خير خلكم خل خمركم
وحكى القاضي عبد الوهاب الاجماع على ذلك واعترض بان سحنون يقول لا يطهر ونقله
ابن عبد البر عن غيره ايضا فقال اذا انقلبت الخمرة خلا حلت وقال قوم لا تحل ولا يرد الاجماع
بقولهم لو لم نقل بطهارة الخل لتعذر اتخاذه وهو جائز اجماعا لما يأتي انه يتصور خل لا تخمر في
ثلاث مسائل ولو نقي في قعر الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قال ابن العماد انه يطهر تبعا
للاناء سواء انتحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى لانه لا يمكن استغناء الخمر
عن ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق ايضا في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا
او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وينبغي
تخليل بمصاحبة عين لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر
فلم يصحب الخمر عين اخرى حتى يتنجس خله قاله في الانوار **ويكفي في التخلل زوال النشوة** اي التي كانت في
المسكر وتسبب عنها تحريمه ونجاسته والدليل على زوالها **غلبة الحموضة** في طعمها **وان لم توجد**
نهاية الحموضة اذ **لا يشترط تناهيها بحيث لا تزيد** بالمثناة التحتية بعد الزاي اي لا يشترط وصولها
الى حد لا تقبل الزيادة عليه كما صرح به كلام الانوار او بالموحدة اي لا تقذف بالزبد لان زوال
النشوة يحصل بغلبة الحموضة ولو قبل الوصول لنهايتها وان قذفت بالزبد **ويطهر المسكر**
وان فتح رأس ظرفه للهواء او نقل من ظل الى شمس او عكسه لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها وهذا يتجه ما
يأتي من عدم حرمة التخليل بذلك لانه تسبب الى اصلاحها من غير محذور بخلافه بطرح العين
فانه لا اصلاح فيه بل فيه تسبب الى افسادها لنجاستها به كما يأتي قال البغوي **او نقلت من دن الى**
دن آخر وسيأتي **لا ان وقعت** في المحترمة او غيرها اتفاقا او بالقاء نحو ريح في حال كونها عصيرا
او خمرا **عين نجسة** وان نزعت منها قبل التخلل او **تخللت وفيها عين** خلافا لجماعة من اهل العلم
لخبر مسلم عن انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا وصح ان ابا طلحة سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال اريقها قال الا اخللها قال لا وظاهر الحديثين حرمة التخليل
مطلقا سواء اكان بعين ام بنحو نقل من شمس الى ظل وجرى عليه بعضهم لكن يرده كلام الشيخين في
الرهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس الى ظل وعبارتهما اتخاذ الخل

جائز

٨٦

جائز بالاجماع ثم قالا التخليل الخمر بطرح العصير او الملح او الخل او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والخل الحاصل
منها نجس لعلتين احداهما تحريم التخليل اي فاستعجاله بفعل محرم اقتضى ان يعاقب بنقيض قصده
والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم بانقلابه طاهرا بخلاف
اجزاء الدن ثم سواء في هذا الخمر المحترمة وغيرها والمطروح قصدا او اتفاقا كالقاء الريح وفي نحو تخليل
المحترمة اي بنحو النقل وكذا بالعين على ما اقتضاه كلامهما قال ابن الرفعة ان صح هذا فلعله قول
من يرى طهارة المحترمة وفيه وجه تطهر اذا طرح بغير قصد والصحيح الاول ولو طرح في العصير بصلا او لحما
او استعجالا للحموضة بعد الاشتداد فوجهان احدهما يطهر لانه لاقاه في حال طهارته كاجزاء الدن
واصحهما لا لان المطروح تنجس بالتخمر فتستمر بخلاف اجزاء الدن للضرورة انتهت وقد علم من كلامهما
ان المطرد من العلتين هو الثانية للحكم بالنجاسة مع عدم الحرمة بان القى العين فيها نحو ريح ونحوه وان الاصح
ومن ثم قال بعضهم الاصح عند الشيخين ان العلة النجاسة لا تحريم التخليل انتهى وان المحرم انما هو التخليل
بطرح العين بخلافه بنحو النقل فانه لا نجاسة فلا حرمة وكلام المجموع صريح في ذلك وعبارته
التخليل عندنا وعند اكثر العلماء حرام فلو فعله فصار خلا لم يطهر قال البغوي ولا يمكن تطهيره بعد هذا
بطريق كالخل اذا وقعت فيه نجاسة انتهت وهي مصرحة بان المحرم هو التخليل بطريق العين وقال
ابو حنيفة تطهر بالتخليل ودليلنا هذان الحديثان الصحيحان اي حديث ابي طلحة وحديث مسلم واما
مسئلة النقل من ظل الى شمس او عكسه فالاصح فيها الطهارة والوجهان جاريان فيما لو فتح رأسها ليصيبها
الهواء استعجالا للحموضة نقله الرافعي ومحل الخلاف حيث قصد بالنقل المعالجة والا طهر قطعا قال
الزركشي وقياسه انه لو اوقد تحتها نارا كان كذلك بل اولى لان النار تطهر على قول وقد يفهم
من تخصيصهما المحرمة بطرح العين في الخمر ان طرحها في العصير للاستعجال لا يحرم والوجه خلافه
بناء على انه لا بد ان يصير خمرا ثم خلا العلة النجاسة اذ هي المطردة كما تقرر واعلم ان جمعا
متقدمين منهم الماوردي والقاضي والامام والغزالي زيفوا العلة الثانية بانه يلزم من تخلل الخمر
تخلل الاجزاء الخمرية الملاقية للمطروح وحينئذ فما المانع من الحكم بطهارتها وان تنجس المطروح بها
كالدباغ يتنجس بالجلد مع كونه مطهرا قال الامام والتعويل انما هو على العلة الاولى ورد ذلك
بان الجامد يمكن الحكم بطهارة عينه مع الحكم بتنجيسه والجلد منه فامكن ذلك فيه لاعطاء كل
منهما حكمه واما الخمر فهي مائعة والمائع لا يمكن فيه ذلك اذ لا فرق فيه بين المتنجس والنجس لتعذر تطهير
كل فلم يمكن الحكم بطهارة عينه بالتخلل مع الحكم بتنجسه بملاقاة النجاسة فلا جامع بينه وبين الجلد
وقول الغزالي الذي نجس المطروح طهر كاجزاء الدن ودعوى الضرورة فيه لا تصح اذ يلزم منه وجوب تنقية
حبات العنب وعناقيده لعدم المشقة ولم يوجبه احد فالمعنى ان الذي نجس عاد طاهرا فعاد كل طاهر
انتهى يرد بمنع ان العلة في الدن ليست الضرورة كيف وقد صرحوا به ولا يلزم منه وجوب التنقية مما ذكر
لان ذلك مبني على دعواه ان تنقية ذلك لا مشقة فيه وليس كذلك بل في وجوبه مشقة اي مشقة وقوله
فالمعنى الى آخره قد علم رده مما قبله وتضر العين **وان لم تؤثر في التخلل كحصاة** وحبة عنب تخمر جوفها
وقعت فيه اي المسكر **بلا قصد** وبقيت الى التخلل **او قبل تخمرها** الاولى تخمره ونزعت قبله وهي نجسة

ع هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)